E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.34/Rev.1
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا*، إســـتونيا*، ألمانـــيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريـــا*، بولـــندا، الجمهوريـــة التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانـــيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن تركمانستان هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد عدم إخضاع أي فرد للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي، وأن لكل شخص الحق في المحاكمة على قدم المساواة الكاملة محاكمة نزيهة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة لتحديد حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية ضده،

وتؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي مراعاة حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية مراعاة تامة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وما أسفرت عنه من نتائج،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الذي عقد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في فيينا بين وزير خارجية تركمانستان والممثلين الدائمين لمجموعة الدول العشر التي تشارك في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي احتجت بآلية موسكو في تلك المنظمة،

١- *تعرب عن تقديرها* لإعلان حكومة تركمانستان مؤخرا أنها سوف تتمسك بقرار مجلس شعوب تركمانستان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء القيود التي فرضت على إعمال حق كل فرد في التعليم وذلك من خلال تدابير بادرت إليها حكومة تركمانستان وقللت بشكل حاد عدد سنوات التعليم الإلزامي وعدد أماكن الدراسة المتاحة في الجامعة؛

٣- *تعرب عن قلقها الشديد:*

(أ) إزاء استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على أساس قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة، وإساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي، والسجن والمراقبة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ب) إزاء قمع وسائط الإعلام المستقلة وحرية التعبير، ومحاولات تقييد الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية وإزاء القيود المفروضة على حرية طلب وتلقي وإيصال المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود وذلك شفويا أو كتابة أو طباعة أو في شكل فني أو من خلال أي خيار آخر من وسائط الإعلام؛

(ج) إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية التفكير والضمير والدين رغم الضمانات الواردة في دستور تركمانستان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مضايقة واضطهاد أعضاء الجماعات الدينية المستقلة واستخدام إجراءات تسجيل هذه المجموعات استخداما تمييزيا؛

(د) إزاء قسوة الأحكام بالسجن للذين يرفضون الخدمة العسكرية الإلزامية لأسباب دينية مثل شهود يهوه وإزاء عدم وجود خدمة بديلة تتفق وأسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني لمصلحة الجمهور وغير عقابي؛

(هـ) إزاء تمييز حكومة تركمانستان ضد الأقليات الإثنية الروسية والأوزبكية وغيرهما في مجالات التعليم والعمالة، وهذا تمييز مخالف لدستور تركمانستان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) إزاء إيجاد عقبات يكاد يستحيل تجاوزها في زواج التركمان من أجانب وذلك بفرض التزام بدفع مبلغ كبير من المال قبل إتمام هذا الزواج؛

(ز) إزاء الأخذ بفرض شروط جديدة لتأشيرة الخروج للمواطنين التركمان وإزاء أنظمة التسجيل غير المعقولة للمواطنين الأجانب التي فرضت في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ والتي تنتقص من التمتع بالحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد؛

(ح) إزاء طريقة تنظيم وإجراء انتخابات ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإجرائها وهي طريقة لم تمثل عملية حرة ونزيهة؛

٤- *تشجب*:

(أ) معاملة الأفراد المتهمين معاملة تشكل انتهاكا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والتوقيف التعسفي، والإدانة دون مراعاة القواعد الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك التمكن من إعداد وتنفيذ الدفاع عن الذات من خلال محام يختاره الفرد المعني بنفسه، وفرض أحكام تشكل انتهاكا لمبدأ بطلان العقوبة إلا بقانون، ومضايقة

أفـــراد أسرة المتهم والمصادرة التعسفية لبيوتهم وممتلكاتهم، وخاصة إعلان إجلائهم وما يذكر عن إجبارهم على النـــزوح إلى مناطق نائية في البلد؛

(ب) تصـــرف السلطات التركمانية إزاء عدم محاكمة المتهمين محاكمة نزيهة، والاعتماد على أدلة قد تكـــون مستخلصة من الاعتراف بتأثير التعذيب أو التهديد بالتعذيب، وإجراءات المحاكـــمة السرية، المخالفـــة للمادة ١٠٥ من دستور تركمانستان التي تنص على وجوب أن تكون المحاكمات علنية إلا في عدد من الظروف المحـــددة تحديدا دقيقا، ورفض السماح للبعثات الدبلوماسية أو المراقبين الدوليين في أشغابات بحضور المحاكمات كمراقبين؛

(ج) تردد حكومة تركمانستان في التعاون مع آلية موسكو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي السماح بالنظر في أوجه القلق لمقرر هذه المنظمة الناشئة عن أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفي احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان كدولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعضو في الأمم المتحدة؛

٥- *تدعو* حكومة تركمانستان إلى ما يلي:

(أ) ضـــمان الاحـــترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة حريات التعبير والديـــن والاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في محاكمة نزيهة في محكمة مستقلة ونزيهة منشأة بقانون، وحماية حقـــوق الأشـــخاص الذيـــن ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية، واتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن إخضاع المستنكفين ضميريا لعقوبة السجن؛

(ب) تمكين الهيئات المستقلة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، من الوصول بصورة عاجلة إلى الأشخاص المحتجزين في أعقاب أحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ج) وضع حد للتروح القسري وضمان حرية التنقل داخل البلد؛

(د) الاضـــطلاع بمسؤوليتها عن ضمان جلب أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام القضاء؛

(هـ) إزالـــة القـــيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وغيرها من فعاليات المجتمع المدني؛

(و) تنفيذ التوصيات الموجزة في تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ز) إقامة حوار بناء مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضيته؛

(ح) التعاون تعاونا كاملا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص الأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بطرق منها توجيه دعوات إليهم لزيارة البلد؛

(ط) تقديم تقارير إلى جميع هيئات الأمم المتحدة التعاهدية المعنية وضمان التنفيذ الكامل لتوصياتها؛

٦- *تحث* حكومة تركمانستان على الإفراج فورا ودون شروط عن جميع سجناء الضمير؛

٧- *تدعو* المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى طلب دعوات من حكومة تركمانستان لزيارة البلد؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى هذا القرار؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.